

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

الشهر بالنسبة للحديث اي نعم ما بالنسبة للترجمة فهو يؤمنان بما اعطى كونه قلب رحمة الله تعالى قوله باب المنان بما يعطي لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله هم ولا يتوبون ما انفقوا منه ولا اذى الآية. هذه ترجمة - 00:00:17

في رواية الكشميري وحده بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم يوم قيامة المنan الذي لا يعطي شيئا الا من به الحديث - 00:00:37

ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه. ومناسبة الاية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله ما كان المال بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب اولى من - 00:00:52

الاولى؟ قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب. فالبخيل تعظم في نفسه العطية. وان كانت حقيقة في نفسها. ويعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطي. وان كان افضل منه في نفس الامر - 00:01:12

موجب ذلك كله الجهل. ونسيان نعمة الله فيما انعم به عليه. ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخرة ما يترب عليه من الفوائد من الفوائد اليه كذلك علمهن لا شك انه من المعطي - 00:01:36

لكن لا يجوز للانسان ان يموت فلهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بانه كانوا فقراء فاغناهم الله به ومتفرقين فالفهم الله به كلما قال شيئا قال قالوا الله ورسوله امنوا - 00:01:57

نعم باب من احب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج. فقلت او - 00:02:16

وقيل له فقال كت خلقت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته. اللهم صلي وسلم عليه اما اما تعجيل الزكاة فواجب يعني لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها - 00:02:37

ما دام يوجد لها اهل واما الصدقة فالامر فيها واسع لكن اذا لم يجد اهلا للزكاة واحرها من اجل ان يتحرى اهلها فلا بأس لأن هذا مصلحة المساكين وفي هذا دليل على جواز الاسراء بالصلوة لامر يختص بالامام - 00:02:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم اسرع كما انه يجوز الاسراء للصلوة لامر يختص بالمأمور. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكن في الصلاة يريده ان يطيلها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز - 00:03:19

في صلاته بان لا تفتتن امه طيب ما هو مقابر التبر قطع الذهب وليس دنانيين بل هو قطع الذهب نعم الزكاة لمصلحة المدارس. ايش؟ خير الزكاة من اجل اعطائها القريب - 00:03:36

اذا كان يسيرا لا بأس يسيرون في نصف شهر او ما اشبه ذلك فلا بأس نعم. قوم فاسرع. المقصود بها اسرع بالاقامة او خطف الصلاة. لا اخاف في الصلاة - 00:03:59

باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها. حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة. قال حدثنا عادي. بمعنى انه صلى الصلاة فاسرع في منها في احتمال نعم باب التحرير على الصدقة والشفاعة في نهر - 00:04:15

تقديم الحديث وذكرنا قال نعم المستنبط العيني العين سبق السلطان حبيب ما هو يحيل على احد العينين العين او قسط اللام. نعم. لا. نعم. نعم قوله فاسرع وفي باب من صلى بالناس ذكر حاجة فتخطاها فسلم بدل بدل - 00:04:40

هنا فاسرع ثم دخل. العين قال حيث اسرع في الدخول والقسم. ايش؟ قال حيث اسرع في الدخول والقسمة ايش؟ حيث اسرع في

الدخول والقسمة. والقسمة؟ اي نعم. هذا فيه فتح الباري كذلك في - 00:05:29

فيما سبق في الحين السابق كانت موجودة هنا عندنا العيني العين يكون مطابقة لترجمة ظاهرة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت. وفرق كبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبيته عنده. فدل ذلك على استفادة اي الصدقة على - 00:05:57

عن استحباب تعجيل الصدقة؟ نعم. والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة هو لا شك انه يحتمل هذا وهذا. اسرع في صلاته او اسرى في مشيه في مصلى من الصلاة. نعم - 00:06:26

بارك الله فيك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام هو ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه. باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها - 00:06:44

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا علي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلى قبل ولا بعد ثم مال على النساء وعثه - 00:07:04

فوعظهن وامرهن ان يتصدقن. فجعلت المرأة تلقي القلب والخرس حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال وش معناه اذا وجهت استاذ واحد يتكلم ارجو القرب بضم القاف وسكون اللام اخرها موحدة والسوار وقيل هو - 00:07:24

بخصوص والخرس هو الذي يعلق في الاذن والخرس وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة ما في قول ثاني؟ لا ابشر. قال ثاني هو حديث ابي موسى اشفعت اجوره. ها؟ ثانية احاديث. حديث ابي موسى - 00:07:53

حلق غانتكم. ما ذكر شي. ما ذكر شي؟ ثم قد قال الحلق. ها؟ الحلقة فقط. هم ها؟ طيب شوفو العينين حلقة الخرس لان الحلقة التي تكون بالاذن والواولى القرب بخلو السور نفس كلامه قال هو له السوار وقيل - 00:08:17

مخصوص بما كان من وايضا غرفة الصنان نفسها ايضا حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بريدة ابن عبد الله صلى ركعتين لم يصلى قبل ولا بعد - 00:08:58

نعم لان العيد ما فيها ما لها سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها يصلى ركعتين ثم يخطب ثم ينصرف لكن من جاء قبل الامام هل نصلی تحية المسجد او يقال انه لا يصلی. والصواب انه يصلی تحية المسجد - 00:09:18

لان مصلى العيد مسجد والدليل على انه مسجد ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم منع منه الحيض امرهن ان يعتزلن المصلى وهذا حكم من احكام المساجد فيدل هذا على ان مصلى العيد مسجد. واذا كان مسجدا فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:09:40

حتى يصلى ركعتين واما قوله لم يصلى قبلهما ولا بعدهما فيقال كذلك جمع. فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يصلى قبلهما ولا بعده بل كان يصلى ركعتين في بيته اذا اذا خرج - 00:10:08

وقول تم ماذى على النساء في مكان بعيد عن الرجال وهو دليل واضح على فصل الرجال عن النساء وانه لا يجمع بينهم حتى في اماكن العبادة - 00:10:28

ولهذا جاء الحديث الصحيح خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بريدة ابن ابي بريدة قال حدثنا ابو بريدة - 00:10:48

عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او او طلب اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء - 00:11:08

نعم هذا الشفاعة قد في اصل العطاء وفي قدر العطاء في اصل العطاء اذا رأيت المسؤول متربدا هل يعطي او لا؟ فاشفع بقدرها اذا رأيتها اعطاه قليلا وانت تعرف ان السائل تحتاج - 00:11:27

فاشفع وزده فانه تحتاج وما اشبه ذلك وقول تؤجروا ان يحصل لكم الاجر ويقضى الله على لسان ابيه ما شاء يعني انه لا يلزم من الشفاعة قبولها بل المشروع اليه ان يقبل او لا يقبل. نعم. بارك الله فيك. يكون طريقا في غير يوم العيد. ليش؟ تكون طريقة -

المصلى مصلى العيد نعم يعني في غير العيد طريقة للناس نعم المسجد ولا ولا يجوز ان يطلق هذا على وجه يكون فيه اذى كانت ترrog فيه الحمير وما اشبه ذلك - 00:12:12

نعم حتى في غير ايام العيد حتى ايه معلوم ما يجعل فيه شيء شيء من لو اراد انسان ان يقول فيه او يتغوط او يأتي بحمير تبول فيه وتروث فانه لا يجوز له ان. الحال. نعم. ولا ولا حاجة ما تنقص - 00:12:32

نعم. الفقهاء يقولون يا شيخ الحائض يجوز لها استراق المسجد. يجوز ايش؟ تستطرق المسجد لحاجة. نعم نعم لكن نص الحديث او امر النبي عليه الصلاة والسلام بالاعتزال عام في الاستطلاع وغيره. نعم؟ يعني يقول - 00:12:53

حديثا يشمل الصفراغ غير الاستفراغ. لأن المرأة اذا جاءت في صلاة العيد ستبقى. تجلس ما هي مارة بنهي وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذ للحاضن ان تدخل المسجد - 00:13:13

وتأخذ الخمرة نعم بعض الناس يقول ان مصليات النساء فان الصف الاول. كيف؟ ان افضل الصف الاول اي نعم نعم صحيح يعني معناه اذا كان المسجد قد وزن فيه الرجال عن النساء - 00:13:29

الانسان في مكان اخر فالاول افضل من الاخر. صحيح. ثلاثة. بارك الله فيك حدثنا صدقة الفضل قال اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قال لي النبي صلی الله علیه وسلم لا تبكي فيك الله عليك - 00:13:59

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبده وقال لا تحصي فيحصي الله عليك يعني الربط والاحصاء بمعنى ان لا يكون الانسان بخليا بحث يوكي آآ اواني الطعام والشراب فلا يتبرع به - 00:14:26

او يحصيها فيقدرها كل ساعة كم انفقت فان الله تعالى يمنع فضله عن هذا وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها انها سمعت النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم ان يقول انه يقول مثل ذلك - 00:14:51

وكان عندها شيء من الشعير وكان فيه بركة تأكل منه وتأكل فكانته ذات يوم فنزعـت منه قال فلتـه ففـني ادم متـى يكون مصلـى العـيد مـسـجـد يعني اذا كان مـعـتـادـا فيـ مـكـانـ وـاحـدـ اوـ - 00:15:13

اي نعم اذا اعدت اذا ود وعرف ان هذا هو مصلى الامة ثم كان في هذا العام يتنقلون طيب والمكان الاول يرون انه ليس ليس مصلى بعد ما يذهبون الى المكان الآخر - 00:15:37

اذا ليس مصلى ليس مسجدا يعني. نعم. يصلون في الاسواق في نفس السوق في وسط البلد وفي الحدائق احيانا لا المصليات هذه ما تعتبر مساجد كما طلب عثمان بن مالك للنبي صلی الله علیه وسلم - 00:15:55

ان يصلي في مكان يتـخذـهـ عـتبـانـ مـصـلـىـ فلاـ يـكـونـ هـذـاـ مـسـجـدـ وهذاـ يـوـجـدـ اـيـضاـ المـصـلـيـاتـ تـوـجـدـ فيـ بـعـضـ الدـوـاـئـرـ الـحـكـوـمـيـةـ وـفـيـ بـعـضـ المـجـالـسـ لـاـ سـيـماـ مـجـالـسـ النـسـاءـ فـلـاـ - 00:16:17